مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (3)، ص ص 159 - 183، الرياض (2016م/ 1438هـ)

حديث (لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ) «دراسة حديثية فقهية»

ياسر بن راشد الدوسري*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 20/ 07/ 1437هـ؛ وقبل للنشر في 26/ 08/ 1437هـ)

المستخلص: يعرض البحث المسائل الحديثية والفقهية المتعلقة بحديث: «لا يغلق الرهن»، وهي: التخريج الإجمالي للحديث، وبيان تعارض الوصل والإرسال، وبيان الإدراج في الحديث، وغريب الحديث، وأثر الشروط الفاسدة في الرهن، ونفقة الرهن، والانتفاع بالرهن، وضمان الرهن. ويهدف البحث إلى بيان درجة الحديث، وحصر المسائل الفقهية العملية المتعلقة بالحديث، وتجلية منازع العلماء في الاستدلال بالحديث، وبيان أن اختلاف الفقهاء ليس تشهياً؛ وإنما عن دليل ونظر، والبحث يتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي، وفي نهاية البحث خلصت إلى عدة نتائج وهي أن حديث (لا يغلق الرهن)، الصواب فيه الإرسال، وأن هذا الحديث المرسل عمدة في مسائل الرهن، وأنه ليس للشروط الفاسدة أثر في صحة الرهن، وأن الغنم بالغرم؛ فمنافع الرهن للراهن، وضمان هلاكه ونفقته عليه، ويوصي البحث إلى أن العناية بدراسة الأحاديث التي تكون عمدة في الباب، وأن العمل على جمع الأحاديث المختلف في الاحتجاج بها في باب الأحكام العملية، وأن أهمية النظر إلى منازع العلماء في الأدلة المختلف في الاحتجاج بها كالاحتجاج بالمرسل، وأن النظر إلى صنيع الفقهاء والمحدثين بين النظرية والتطبيق، ومحاولة مد جسور الواسطة بينهما.

الكلمات المفتاحية: الرهن، غلق، المرسل، المنفعة، الضمان.

The Hadith "Mortgage contract cannot prevent owner from his collateral ….": A Study from Hadith and Jurisprudence Perspectives

Yasir Rashid Al-Doussary*

King Saud University

(Received 27/04/2016; accepted for publication 02/06/2016.)

Abstract: This research is concerned with the aspects of Hadith and jurisprudence related to the Hadith "Mortgage contract cannot prevent owner from his collateral. Owner can continue to benefit from it, and should pay for the collateral's upkeep." It represents a much needed independent study on those aspects; there is much disagreement among the *ulama* regarding that Hadith's validity and significance; the Hadith is considered a general reference used by jurists. The research defines the Arabic terms "rahn" (mortgage contract or a collateral) and "yaghlaq" (to prevent or block), shows the Hadith's importance for jurisprudence issues related to mortgaging, and deals with related secondary problems. The research attempts to answer the following questions: Is the Hadith under investigation valid in terms of word content? How can disagreement on the validity of the Hadith or of some of its words affect related scholarly jurisprudential issues? The research aims to establish the rank of the Hadith in question, to explain the arguments for and against using the Hadith, and to show that *ulama* disagreements with respect to the Hadith are genuine and justifiable. The research follows an inductive and analytical approach. The research makes the following conclusions: the mortgage Hadith belongs to the *mursal* category; a *mursal* Hadith is a basic reference in matters of mortgaging; invalid conditions do not affect the validity of the mortgage act; and the owner can continue to benefit from his collateral and is responsible for its upkeep. The research recommends the following: adequate attention be paid to the study of pivotal Hadiths related to mortgaging; it is important to gather the Hadiths used in supporting arguments on practical rulings; it is important to examine the points of disagreement among the *ulama* with regard to the evidences used in arguing for something, such as using Hadiths of the *mursal* type; and taking into consideration the works of both the jurists and the Hadith specialists in related theory and practice.

Keywords: *rahn* (mortgage contract / a collateral) – *rahin* (pledger /owner) - *murtahin* (pledgee / trustee) – *marhuun* (what is pledged as a collateral) - jurists – Hadith specialist – *mursal* Hadith.

(*) أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

(*) *Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*
Riyadh, KSA, p.o box:(2458), Postal Code:(11451)

البريد الإلكتروني: *e-mail: y.aldosry@gmail.com*

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الفقه في الدين طريق إلى السعادة وراحة البال، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

وذلك أنّ لمسائل الفقه علاقةً بمعاملاتنا اليومية، من بيع وشراء وإجارة وغيرها.

ثم إن أحوال المتعاملين تختلف من حيث اليسر والعسر، مما يتطلب توثيق الحقوق، وضمان الاستيفاء، «والوثائق بالحقوق ثلاث: شهادة، ورهن، وضمان؛ فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس»[2].

ويعد الرهن من أوثقها؛ لذا جاء الاهتمام به في نصوص الكتاب والسنة، ومن أحاديث السنة: حديث (لا يغلق الرهن) الذي تُرد إليه مسائل عديدة؛ مع اختلاف المحدثين فيه اختلافاً واسعاً، فأحببت المشاركة في دراسة هذا الحديث من الناحية الحديثية، ثم أشفعها بدراسة فقهية، فجاء عنوان البحث: «**حديث: لا يغلق الرهن، دراسة حديثية فقهية**».

أولاً: موضوع البحث:

المسائل الحديثية والفقهية المتعلقة بحديث: «لا يغلق الرهن».

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول هذا الحديث من الناحية الحديثية والفقهية.

ب- اختلاف أهل العلم في الحديث ثبوتاً ودلالة.

ج- يُعد هذا الحديث قاعدة كلية ترجع إليها كثيرٌ من الفروع، كما دلَّ على ذلك صنيع الفقهاء.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور:

أ- تحديد معنى الرهن والإغلاق.

ب- بيان أهمية هذا الحديث عند الفقهاء؛ وأنه أصل في مسائل الرهن.

ج- معالجة النوازل الفرعية التي تُرد إلى حديث الإغلاق في الرهن.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- هل حديث لا يغلق الرهن ثابت بألفاظه كلها؟

(1) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (71)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (1037).

(2) شرح المنهج، لزكريا الأنصاري (3/ 263 - 264).

- كيف يؤثر الاختلاف في ثبوت الحديث، أو ثبوت بعض ألفاظه في المسائل الفقهية العملية؟

خامساً: حدود البحث:

وهما حدان:

1- الحد الحديثي: وهي المسائل الحديثية المتعلقة بحديث: (لا يغلق الرهن).

2- الحد الفقهي: وهي المسائل التي استدل عليها الفقهاء بحديث: (لا يغلق الرهن).

سادساً: أهداف البحث:

أ- بيان درجة حديث: (لا يغلق الرهن).

ب- حصر المسائل الفقهية العملية المتعلقة بحديث: (لا يغلق الرهن).

ج- تجلية منازع العلماء في الاستدلال بحديث: (لا يغلق الرهن).

د- بيان أن اختلاف الفقهاء ليس تشهياً؛ وإنما عن دليل ونظر.

سابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس التفصيلية وشبكة الإنترنت، لم أقف على دراسة تفصيلية لهذا الحديث من الناحية الحديثية والفقهية.

ثامناً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وأما الإجراءات المنهجية فتمت كما يلي:

1- وضع عنوان للمسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها المعتمد على حديث الدراسة.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها المعتمد على حديث الدراسة.

3- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مما له صلة بالمسألة الفقهية.

4- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

5- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

6- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والجمع، والتخريج.

7- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

8- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها، وبيان سورها.

9- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجها منهما.

10- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

11- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

12- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

13- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

14- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

15- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

تاسعاً: إجراءات البحث ومصطلحاته:

يضم البحث تحرير مصطلح: الرهن، الإغلاق، الضمان، النفقة، النماء، الفساد.

عاشراً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **أما المقدمة**: فتشمل:

- أولاً: موضوع البحث.
- ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:
- ثالثاً: أهمية البحث.
- رابعاً: مشكلة البحث.
- خامساً: حدود البحث.
- سادساً: أهداف البحث.
- سابعاً: منهج البحث.
- ثامناً: إجراءات البحث ومصطلحاته.
- تاسعاً: خطة البحث.

- **أما التمهيد**: فقد تضمن مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مشروعية الرهن.

- **المبحث الأول: الدراسة الحديثية**: وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: التخريج الإجمالي للحديث.
- المطلب الثاني: تعارض الوصل والإرسال.
- المطلب الثالث: بيان الإدراج في الحديث.
- المطلب الرابع: غريب الحديث.
- المطلب الخامس: مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل.

- **المبحث الثاني: الدراسة الفقهية**: وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الشروط الفاسدة في الرهن.
- المطلب الثاني: نفقة الرهن.
- المطلب الثالث: الانتفاع بالرهن.
- المطلب الرابع: ضمان الرهن.
- المطلب الخامس: حيلة حسنة في الرهن.

- **الخاتمة**: وتشتمل على:

- أهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس**: وفيها:

- فهرس المصادر والمراجع.

***

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحاً:

الرهن لغةً: «الثُّبوتُ والاسْتِقرارُ»[3].

فـ«الراء، والهاء، والنون: أصلٌ يَدُلُّ على ثبات شيء يُمْسِكُ بحقٍ أو غيره»[4].

و«رهن: يُستعملُ لازماً بمعنى دام وثبت، ومتعدياً، فيُقال: رهنت الشيء عنده؛ ومعناه: أثبته عنده، والثبوت إنما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود»[5].

ويأتي الرهن بمعنى: الحبس؛ فيُقال: «رهنْتُه المتاع بالدين رهناً: حبسته به»[6].

أما الرهن اصطلاحاً: فله تعاريف متعددة؛ منها:

1- هو «عقدُ وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء»[7].

2- هو «مال قُبض توثقاً به في دَينٍ»[8].

3- هو «جَعلُ عين مالٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه»[9].

4- هو «المال الذي يُجعل وثيقةً بالدَّين ليُستوفى مِن ثمنه إنْ تَعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه»[10].

التعاريف متقاربة، وأميل إلى التعريف الثاني؛ لاختصاره، واستنفائه لشروط التعريف الصحيح، والله أعلم.

ويطلق الرهن «في الشرع على العين المرهونة؛ ووجه ملائمة ذلك للمعنى اللغوي ظاهرٌ، من حيث إنَّ العينَ يدوم ثباتها عند المرتهن»[11].

المطلب الثاني: مشروعية الرهن:

الرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة:283).

وجه الدلالة: هذا «أمرٌ بأَخْذِ الرَّهنِ وقَبضه حال المُدَاينَة»[12].

«وهو أمر بصيغة الخبر؛ لأنه معطوف على قوله

(3) تاج العروس، للزبيدي، مادة (رهن) (35/ 122).

(4) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (رهن) (2/ 452).

(5) حاشية البجيرمي، للبجيرمي (2/ 356).

(6) المصباح المنير، للفيومي، مادة (رهن) (1/ 242).

(7) المبسوط، للسرخسي (21/ 63). وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 62).

(8) شرح ميارة، لمحمد المالكي (1/ 168). وينظر: التلقين، للثعلبي (2/ 415).

(9) فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري (1/ 328)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (2/ 121).

(10) المغني، لابن قدامة (4/ 215). وينظر: شرح الزركشي، للزركشي (2/ 107).

(11) حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل (3/ 262).

(12) البحر الرائق، لابن نجيم (8/ 263).

تعالى: ﴿ فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة:282)، وعلى قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ (البقرة:282)، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز»[13].

وأما السنة: فقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة؛ منها:

1- (أَنَّ النبي ﷺ اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَاماً إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)[14].

وجه الدلالة: فيه دليلٌ على جَواز الرهن في الحضر[15].

2- وقال رسول الله ﷺ: (الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[16].

وجه الدلالة: يفيد ظاهره جواز الرهن؛ بل الانتفاع بالرهن في حالات معينة.

3- وحديث البحث: (لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)[17].

وأما الإجماع: «فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»[18].

بل نقل ابنُ المنذر مسائلَ عدة في كتاب الرهن أجمع عليها المسلمون[19].

---

(13) المبسوط، للسرخسي (21/ 64).

(14) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب من رَهَنَ دِرْعَهُ، رقم الحديث (2509)، ومسلم، كتاب البيوع، بَاب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ في الْحَضَرِ والسفر، رقم الحديث (1603).

(15) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (1/ 551).

(16) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، رقم الحديث (2511).

(17) سيأتي تخريجه مفصلاً.

(18) المغني، لابن قدامة، (4/ 215). ونقل الإجماع أيضاً: الزيلعي في تبيين الحقائق (6/ 62)، وأبو عبدالله المغربي في مواهب الجليل (5/ 2)، وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب (1/ 328)، وفي شرح المنهج (3/ 263)، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (2/ 121)، والزركشي في شرحه على الخرقي (2/ 107)، وغيرهم.

(19) وعدتها إحدى عشرة مسألة:

1- أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر.

2- وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك.

3- وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن.

4- وأجمعوا على أن المرتهن يمنع الراهن من وطء أمته المرهونة.

5- وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنا مع رهنه أو رهونا.

6- وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح.

7- وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز، وانفرد الشافعي، فقال: لا يجوز.

8- وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز.

9- وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ أنه رهن بحالة.

10- وأجمعوا أنه من رهن شيئا أو أشياء بمال، فأدى بعض=

وأما القياس: فقياس على الكفالة والحوالة؛ «والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين؛ فإن المستدين قلَّما يجد من يدينه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن من التَّوَى بالجحود، أو بإسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء، أو بمحاصة غيره من الغرماء، فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة، فشُرِع»[20].

وأما المعقول: فلأن «الاستيفاء هو المختص بالمال، ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن؛ لأن موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفي وملك اليد، فموجب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعض ذلك، وهو ملك اليد»[21].

***

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التخريج الإجمالي للحديث:

رُوي من حديث أنس، وجابر، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

1- أما حديث أنس ﷺ: فرواه أبو الشيخ في جزء فيه أحاديث ابن حيان[22].

وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق الصيني؛ قال الدارقطني: متروك الحديث[23].

وقال الخليلي: سيئ الحفظ[24].

وقد أخطأ الصيني فيه، فجعله من مسند أنس ﷺ؛ والصواب أنه مرسل على ما بيَّنه الخليلي في الإرشاد[25]، وابن حجر في لسان الميزان[26].

2- وأما حديث جابر ﷺ: فرواه السهمي في تاريخ جرجان[27].

وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل؛ صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة[28].

3- واما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[29].

وفي إسناده محمد بن زياد الأسدي؛ قال

=المال، وأراد بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخذ حقه، أو يبرأ من ذلك.

11- وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم.

تنظر هذه المسائل: الإجماع، لابن المنذر، ص (97).

(20) تبيين الحقائق، للزيلعي (6/ 63).

(21) المبسوط، للسرخسي (21/ 63).

(22) جزء فيه أحاديث ابن حيان، ص (258 - 259).

(23) كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (1/ 22).

(24) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (1/ 235).

(25) المرجع السابق.

(26) لسان الميزان، لابن حجر (1/ 30).

(27) تاريخ جرجان، للسهمي (1/ 131).

(28) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 321).

(29) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/ 232).

ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ولا أعرفه[30].

4- وأما حديث أبي هريرة ﷺ فرواه عن أبي هريرة ﷺ أبو سلمة، وسعيد بن المسيب.

فمن الطريقين رواه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[31]، والدارقطني في السنن[32]، والحاكم في المستدرك على الصحيحين[33].

وقد أنكر هذه الطريق ابن عدي؛ والحملُ فيها على عبد الله بن نصر[34].

قال الذهبي: منكر الحديث[35].

أما طريق أبي سلمة فرواها: الدارقطني في السنن؛ وأعلها بضعيفين[36].

وأما طريق ابن المسيب فرواها: مالك (179هـ) في الموطأ[37]، والشافعي (204هـ) في الأم[38]، ومسند الشافعي[39]، وعبدالرزاق (211هـ) في مصنفه[40]، وابن أبي شيبة (235هـ) في مصنفه[41]، وابن ماجه (273هـ) في السنن[42]، وأبو داود (275هـ) في المراسيل[43]، والطحاوي (321هـ) في شرح معاني الآثار[44]، وابن حبان (354هـ) في صحيحه[45]، وابن عدي (365هـ) في الكامل في ضعفاء الرجال[46]، وأبو الشيخ (369هـ) في طبقات المحدثين بأصبهان[47]، والدارقطني (385هـ) في السنن[48]، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية[49]، والصيداوي (402هـ) في معجم الشيوخ[50]، والحاكم (405هـ) في المستدرك على الصحيحين[51]، وتمام (414هـ) في الفوائد[52]، وأبو نعيم (430هـ) في حلية الأولياء[53]، وابن حزم (456هـ) في

(30) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/ 232).
(31) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (4/ 230).
(32) السنن، للدراقطني (3/ 33).
(33) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 59).
(34) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (4/ 230).
(35) ميزان الاعتدال، للذهبي (2/ 515).
(36) السنن، للدراقطني (3/ 32). قال الدارقطني: أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.
(37) الموطأ، لمالك (2/ 728).
(38) الأم، للشافعي (3/ 167).
(39) مسند الشافعي، للشافعي (1/ 148).
(40) المصنف، لعبدالرزاق (8/ 237).
(41) المصنف، لابن أبي شيبة (4/ 525).
(42) السنن، لابن ماجه، كتاب الرهون، بَاب لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، رقم الحديث (2441).
(43) المراسيل، لأبي داود (1/ 170).
(44) شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/ 100، 102).
(45) صحيح ابن حبان، لابن حبان (13/ 258).
(46) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 176)، (6/ 281)، (7/ 34).
(47) طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ (3/ 619).
(48) السنن، للدارقطني (3/ 32، 33).
(49) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 164 - 168).
(50) معجم الشيوخ، للصيداوي (1/ 211).
(51) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 58، 59، 60).
(52) الفوائد، لتمام الرازي (1/ 38).
(53) حلية الأولياء، لأبي نعيم (7/ 315).

المحلى[54]، والبيهقي (458هـ) في السنن الكبرى[55]، ومعرفة السنن والآثار[56]، وابن عبد البر (463هـ) في التمهيد[57]، والخطيب (463هـ) في تاريخ بغداد[58].

تنبيهات:

الأول: جاء الحديث مرسلاً من طرق، ليس هذا محل بيانها[59].

الثاني: طريق سعيد بن المسيب جاءت موصولة ومرسلة، على ما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

الثالث: لفظ الحديث: (لا يغلق الرهن)، وفي بعض طرقه زيادة: (له غنمه، وعليه غرمه)، وهذه الزيادة فيها خلاف في رفعها ووقفها، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تعارض الوصل والإرسال:

اختَلف أصحاب الزهري في وصل وإرسال هذا الحديث، وكذا اختُلف على بعضهم في الإرسال والوصل، وستكون دراسة هذا التعارض في أربعة فروع:

الفرع الأول: مَن روي عنه الوصل من أصحاب الزهري: وعدّتهم خمسة رواة، وهم:

1- إسحاق بن راشد[60]، وإسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم[61].

2- زياد بن سعد[62] وهو ثقة ثبت، لكنه خالفَ جمعاً من أصحاب الزهري.

3- سليمان بن داود الرّقي[63]: وسليمان لا يعرف[64].

4- محمد بن الوليد الزبيدي[65] وهو ثقة ثبت،

(54) المحلى، لابن حزم (8/ 99).

(55) السنن الكبرى، للبيهقي (6/ 39، 40، 44.

(56) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (4/ 437).

(57) التمهيد، لابن عبد البر (6/ 425، 430).

(58) تاريخ بغداد، للخطيب (3/ 303)، (6/ 165)، (12/ 242).

(59) جاء مرسلاً من ثلاث طرق:

1- طريق معاوية بن عبد الله بن جعفر كما عند البيهقي في السنن الكبرى (6/ 44).

2- طريق عطاء كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 100).

3- طريق سليمان بن موسى كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 100).

(60) السنن، لابن ماجه، كتاب الرهون، بَاب لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، رقم الحديث (2441)..

(61) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 100).

(62) صحيح ابن حبان (13/ 258)، وطبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ (3/ 619)، والسنن، للدارقطني (3/ 32)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 164، 168)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 58)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم (7/ 315).

(63) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 176)، والسنن، للدارقطني (3/ 33)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 59).

(64) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 176).

(65) السنن، للدارقطني (3/ 33)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 166)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 60)، والفوائد لتمام الرازي (1/ 38).

لكنه خالفَ جمعاً من أصحاب الزهري.

5- يحيى بن أبي أنيسة[66]: ويحيى ضعيف[67].

الفرع الثاني: مَن روي عنه الإرسال من أصحاب الزهري: وعدّتهم خمسة رواة:

1- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[68].

2- سفيان بن عيينة[69].

3- شعيب بن أبي حمزة[70].

4- عقيل بن خالد[71].

5- يونس بن يزيد الأيلي[72].

قلت: وهؤلاء الخمسة مقدَّمون في حديث الزهري على اختلاف بين الأئمة: مَن هو أولى بالتقديم[73].

الفرع الثالث: مَن رُوي عنه الوجهان من أصحاب الزهري: وعدّتهم ثلاثة رواة، وهم:

1- **مالك بن أنس**: رواه عن مالك موصولاً:

أ- أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة[74]، وهو مختلف فيه: هل هو واحد أم اثنان؟ وفيه كلام[75].

ب- ومجاهد بن موسى[76]، وهو مختلف عليه؛ فمرة يرويه عن مالك، ومرة عن معن عن مالك.

ج- ومعن بن عيسى[77]، وهو ثقة ثبت، لكنه خالف رواةَ الموطأ[78].

د- ومحمد بن كثير المصيصي[79]، وهو صدوق كثير الغلط[80].

هـ- ويحيى بن أبي قتيلة[81]، وهو صدوق ربما وهم[82].

ورواه عن مالك مرسلاً:

أ- بشر بن الحارث[83].

---

(66) الأم، للشافعي (3/ 167)، ومسند الشافعي (1/ 148).

(67) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 588).

(68) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168)، والسنن الكبرى، للبيهقي (6/ 40).

(69) شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/ 102)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168).

(70) السنن الكبرى، للبيهقي (6/ 44).

(71) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168).

(72) شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/ 100)، والسنن الكبرى للبيهقي (6/ 40).

(73) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (2/ 671 - 676).

(74) تاريخ بغداد، للخطيب (3/ 303).

(75) لسان الميزان، لابن حجر (1/ 131).

(76) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 59).

(77) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 167)، والتمهيد، لابن عبد البر (6/ 425).

(78) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168)، والتمهيد، لابن عبد البر (6/ 425).

(79) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 167)، ومعجم الشيوخ، للصيداوي (1/ 211)، وتاريخ بغداد، للخطيب (6/ 165).

(80) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 504).

(81) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 167).

(82) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 587).

(83) تاريخ بغداد، للخطيب (12/ 242).

ب- وعبد الله بن مسلمة القعنبي وأصحاب الموطأ[84].

ج- وعبد الله بن وَهْب[85].

د- ويحيى بن يحيى الليثي[86].

والراجح: رواية الإرسال؛ لاجتماع رواة الموطأ عليها، وضعف بعض مَن وصلها عن مالك، مع مخالفة من هو أولى منهم. والله أعلم.

2- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: رواه عن ابن أبي ذئب موصولاً:

أ- إسماعيل بن عياش[87]، وإسماعيل من أهل حمص، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلط في غيرهم[88]، وروايته هنا عن غير أهل بلده؛ فابن أبي ذئب مدني.

ب- وعباد بن كثير[89]: الفلسطيني، ضعيف[90].

ج- وعبد الحميد بن سليمان[91]: أخو فليح، ضعيف[92].

د- وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني[93]: متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس[94].

ورواه عن ابن أبي ذئب مرسلاً:

أ- أحمد بن يونس[95].

ب- وسفيان الثوري[96].

ج- وعبد الله بن نمير[97].

د- وعبد الله بن وهب[98].

هـ- ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك[99].

و- ووهيب[100].

(84) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168)، والتمهيد، لابن عبد البر (6/ 425).

(85) شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/ 100).

(86) موطأ مالك، رواية الليثي (2/ 728).

(87) السنن، للدارقطني (3/ 33)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 165، 168)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 59)، والسنن الكبرى، للبيهقي (6/ 39).

(88) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 109).

(89) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168).

(90) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 290).

(91) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 165).

(92) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 333).

(93) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 165).

(94) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 328).

(95) المراسيل، لأبي داود (1/ 172)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 166).

(96) المصنف، لعبد الرزاق (8/ 237)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/ 281)، والسنن الكبرى، للبيهقي (6/ 39).

(97) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 166).

(98) شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/ 100).

(99) الأم، للشافعي (3/ 167)، ومسند الشافعي (1/ 148)، والسنن الكبرى، للبيهقي (6/ 39)، ومعرفة السنن، للبيهقي (4/ 437).

(100) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 166).

ز- ووكيع[101].

والراجح: رواية الإرسال؛ لضعف مَن روى وجه الوصل؛ ومخالفتهم لمن هو أولى.

3- **معمر بن راشد**: رواه عن معمر موصولاً:

أ- أبو جَزِي[102]: نَصر بن طَرِيف؛ قال الذهبي: اتفقوا على تركه[103].

ب- وكدير أبو يحيى[104]: قال ابن الملقن عن هذه الطريق: هذا حديث غريب عن معمر[105].

ورواه عن معمر مرسلاً:

أ- عبد الرزاق[106].

ب- ومحمد بن ثور[107]: الصنعاني، وهو ثقة[108].

والراجح: رواية الإرسال؛ لضعف مَن روى وجه الوصل؛ ومخالفتهم لمن هو أولى.

الفرع الرابع: الترجيح: اختلف الرواة في وصل الحديث وإرساله؛ فممن صحَّح طريق الوصل: ابن حبان والحاكم، وحسن طريق الوصل: الدارقطني في رواية.

وصحَّح طريق المرسل: أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان[109].

والراجح أن الحديث مرسل للأمور التالية:

1- لأن الذين رووا الإرسال: الأوزاعي، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء يكفون في ترجيح رواية الإرسال؛ لأنهم من أثبت الناس في حديث الزهري.

2- أنه تفرد بالوصل من الثقات: إسحاق بن راشد؛ وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما تفرد بالوصل زياد بن سعد والزبيدي؛ وقد خالفا جمعاً من أصحاب الزهري المقدَّمين في حديثه.

3- تابع على وصل الحديث سليمان بن داود الرّقي؛ وهو لا يعرف، ويحيى بن أبي أنيسة؛ وهو ضعيف.

4- رجحان رواية الإرسال لمن رُوي عنه الوجهان كمالك، وابن أبي ذئب، ومعمر.

المطلب الثالث: بيان الإدراج في الحديث:

«قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» من كلام سعيد

(101) المصنف، لابن أبي شيبة (4/ 525).

(102) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (7/ 34).

(103) المغني في الضعفاء، للذهبي (2/ 696).

(104) السنن، للدارقطني (3/ 33)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (2/ 60).

(105) البدر المنير، لابن الملقن (6/ 640).

(106) المصنف، لعبد الرزاق (8/ 237)، والسنن، للدارقطني (3/ 33)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (9/ 168).

(107) المراسيل، لأبي داود (1/ 170)، والسنن الكبرى، للبيهقي (6/ 40).

(108) تقريب التهذيب، لابن حجر (1/ 471).

(109) تلخيص الحبير، لابن حجر (3/ 84).

بن المسيب؛ كما روى مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن).

قال يونس بن زيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لمن رهنه؛ له غنمه، وعليه غرمه.

فأخبر ابن شهاب أن هذا قول ابن المسيب، لا عن النبي ﷺ، ولو كان ابن المسيب قد روى ذلك عن النبي ﷺ لما قال: «وكان ابن المسيب يقول ذلك، بل كان يرفعه إلى النبي ﷺ»[110].

المطلب الرابع: غريب الحديث:

- لا يغلق الرهن؛ يقال: غَلق الرهن يَغلق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يُؤدّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام[111].

- له غُنمه، أي: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته[112].

- عليه غرمه: الغرم أداء شيء لازم، وقد غرم يغرم غرماً، ومنه الحديث: وعليه غرمه؛ أي: عليه أداء ما يفكه به[113].

المطلب الخامس: مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل:

للعلماء في قبول المرسل والاحتجاج به مذاهب[114]؛ ملخصها:

1- القبول مطلقاً.

2- الرد مطلقاً.

3- التفصيل.

وبيان ذلك في عشرة مذاهب:

1- حجة مطلقاً.

2- لا يحتج به مطلقاً.

3- يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة.

4- يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل.

5- يحتج به إن أرسله سعيد بن المسيب، فقط.

6- يحتج به إن لم يكن في الباب سواه.

7- يحتج به ندباً لا وجوباً.

8- يحتج بمراسيل كبار التابعين.

9- يحتج بمراسيل أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل.

10- حجة إن اعتضد المرسل بغيره على تفصيل

(110) أحكام القرآن، للجصاص (2/ 265). وينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (3/ 413 - 414)، وعون المعبود (9/ 321).

(111) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (3/ 379).

(112) تاج العروس، للزبيدي (33/ 188).

(113) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (3/ 363).

(114) ينظر في ذلك: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (1/ 33-49)، وتدريب الراوي، للسيوطي (1/ 202).

عند من قال بذلك.

وجملة القول: أن مرسل التابعي مراتب: أعلاها المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن، وأما مراسيل صغار التابعين كالزهري فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين، فينظر فيها[115].

قلت: وحديث: (لا يغلق الرهن) مقبول عند أكثر هذه المذاهب؛ لأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين، ومن القرون الأولى، والحديث عمدة في باب الرهن عند المذاهب المعتبرة.

***

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشروط الفاسدة في الرهن:

فصّل الحنابلة في هذا المطلب تفصيلاً دقيقاً، ذلك أنهم جعلوا الشروط الفاسدة المتعلقة بعقد الرهن نوعين:

النوع الأول: شروط تنافي مقتضى عقد الرهن:

كأن يشترط أن لا يسلمه الرهن[116].

أو لا يباع عند حلول الحق[117].

أو لا يستوفى الدين من ثمنه[118].

أو شرط الخيار للراهن[119].

أو أن لا يكون العقد لازما في حقه، أو توقيت الرهن[120].

أو شرط أن يبيعه بما شاء، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه[121].

أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له، أي: للمرتهن بدينه[122].

أو لا يباع ما خيف تلفه، مما يسرع إليه الفساد[123].

أو أن يكون رهناً يوماً ويوماً لا[124].

---

(115) ينظر: السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث (1/ 155).

(116) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161).

(117) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والكافي في فقه ابن حنبل،= =لابن قدامة (2/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 235). كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(118) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 235)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(119) المبدع، لابن مفلح (4/ 235)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(120) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 235)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(121) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 235)، كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(122) المبدع، لابن مفلح (4/ 59)، والروض المربع، للبهوتي (2/ 174).

(123) المغني، لابن قدامة (4/ 249). كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(124) المغني، لابن قدامة (4/ 249).

أو كون الرهن في يد الراهن، أو أن ينتفع به، أو ينتفع به المرتهن، أو كونه مضموناً على المرتهن[125].

ذهب الحنابلة في رواية إلى فساد الشرط المنافي لما يقتضيه عقد الرهن، وصحة الرهن؛ واستدلوا:

أ- بحديث: (لا يغلق الرهن).

ووجه الدلالة: استدل بالخبر على نفي غلق الرهن دون أصله؛ فدل على صحته؛ لأن فيه شرطاً فاسداً، ولم يحكم بفساده[126].

ب- ولأن استحقاق المرتهن لعجز الراهن عن فكاكه[127].

ج- ولأن المقصود مع الوفاء به مفقود[128].

د- ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كما لو علقه على قدوم زيد[129].

والرواية الثانية للحنابلة: يحتمل فساد الرهن بالشرط الفاسد بكل حال؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له أفضى إلى أخذ ماله بغير رضاه[130].

ووافقهم في هذه الرواية المالكية، فقالوا: «لو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل لمنافاته لمقتضى العقد؛ كما لو شرط الضمان في الوديعة، وفي النكاح عدم الوطء»[131].

والشافعية فقالوا: «ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلاً، كما لو قارضه، أو أودعه، فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلاً، وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد»[132].

«فإن رهن عند رجل عيناً، وقال: رهنتك هذا إلى شهر، فإن لم أعطك مالك فهو لك بالدين، فالرهن باطل؛ لأنه وقّته، والبيع باطل؛ لأنه علقه على شرط»[133].

والجواب: أن القياس يقتضي ذلك كما في البيع؛ لكن ترك القياس فيه للأثر[134].

فالراجح: صحة الرهن وبطلان الشرط الذي ينافي مقتضى عقد الرهن.

(125) المغني، لابن قدامة (4/ 249). كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(126) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 235).

(127) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161).

(128) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161).

(129) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (2/ 161)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 59).

(130) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، والمبدع، لابن مفلح (4/ 236).

(131) الذخيرة، للقرافي (8/ 109).

(132) الأم، للشافعي (3/ 168).

(133) المهذب، للشيرازي (1/ 316).

(134) المبدع، لابن مفلح (4/ 236).

النوع الثاني: شروط لا يقتضيها عقد الرهن:

كشرط رهن المحرم من خمر، أو خنزير، ونحوهما[135].

وشرط رهن المجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد[136].

والرهن صحيح أيضاً عند الحنابلة، مع فساد الشرط لحديث: «لا يغلق الرهن»[137].

ولم أجد في بقية المذاهب هذا التفصيل مع التحقيق والتدقيق.

المطلب الثاني: نفقة الرهن:

استدل الشافعية والحنابلة بحديث البحث على أن نفقة الرهن، ومؤنته على الراهن؛ أي: مالك الرهن.

قال الشافعي: «وإذا رهنه ثمرة، فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها، كما يكون عليه نفقة العبد»[138].

وقال الحنابلة: « ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وكفنه وبقية تجهيزه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً، وأجرة سقيه وتلقيحه وزباره – أي: قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جديدة من الكرم – وجذاذه، ورعي ماشية مرهونة، ورده – أي: رد المرهون من إباقه – وأجرة مداواته لمرض أو جرح، وختانه على الراهن»[139].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرهن مِلك للراهن، فكان عليه الإنفاق، وهو شامل لما يحتاج إليه من مداواة لمرض أو جرح، وأجرة من يرده إذا أبق، ومؤنة جناية، وأجرة تسوية وجداد[140].

المطلب الثالث: الانتفاع بالرهن:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة بحديث البحث على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء، وأن المنافع للراهن وحده.

قال المالكية: «المنافع للراهن اتفق أم لا»[141].

وقال الشافعي: «إذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك، فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء»[142].

وقال الشافعية: «ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كخدمة

(135) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(136) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(137) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(138) الحاوي الكبير، للماوردي (6/ 240).

(139) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 339). وينظر: الروض المربع، للبهوتي (2/ 168)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 112).

(140) المبدع، لابن مفلح (4/ 226).

(141) الذخيرة، للقرافي (8/ 77).

(142) الأم، للشافعي (3/ 155).

العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض»[143].

وقال الحنابلة: «إن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الرهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به»[144].

ووجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ في حديث البحث: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه). أي: منافع الرهن للراهن.

واستدلوا أيضاً بالمعقول؛ فقالوا: لأن منافع الرهن لم تدخل في العقد، ولا تضر بالمعقود له، فبقي على ملكه[145].

وقال بعضهم: تبقى المنافع عطلا، للحيلولة بين الراهن والرهن، وعدم ملك المرتهن، فلا تكون لواحد منهما[146].

والجواب: أن هذا مردودٌ من وجوه:

الوجه الأول: لحديث البحث، وهو ظاهر الدلالة بأن ملك المنافع للراهن.

الوجه الثاني: لنهيه ﷺ عن إضاعة المال[147]، وترك المنافع هملاً تضييع للمال وإضرار.

الوجه الثالث: لأن الراهن مالك إجماعاً، فهو أحق بمنافع ملكه[148].

فالراجح: أن الانتفاع والمنافع لمالك الرهن. والله أعلم.

مسألة: إن اشترط الراهن والمرتهن أن تكون منافع الرهن للمرتهن، فَسد الشرط، وصح الرهن؛ لأنه شرط ينافي مقتضى عقد الرهن[149].

قال الشافعي: «فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن، أو شيئاً من منفعة الرهن ما كانت، أو من أي الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره، فالشرط باطل»[150].

استثناء: يستثنى من ذلك إذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً؛ لقول النبي ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[151].

وهذا لا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من

---

(143) المهذب، للشيرازي (1/ 311).

(144) المغني، لابن قدامة (4/ 254).

(145) المهذب، للشيرازي (1/ 311).

(146) الذخيرة، للقرافي (8/ 76).

(147) وهو قول النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). رواه البخاري، كتاب الاستقراض،= =باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث (2407).

(148) الذخيرة، للقرافي (8/ 76).

(149) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 117)، وكشاف القناع (3/ 350).

(150) الأم، للشافعي (3/ 155).

(151) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث (2511).

راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»؛ لأن النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرف ذلك على نفقة الرهن؛ لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، وللمرتهن فيه حق، فهو كالنائب عن المالك في ذلك، ومحله إن أنفق بنية الرجوع، وإلا لم ينتفع به ولا ينهكه، أي: المركوب والمحلوب بالركوب والحلب نصاً؛ لأنه إضرار به بلا إذن راهن يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع، أي: للمرتهن فعلها بلا إذن راهن، ولو كان حاضراً، ولم يمتنع من النفقة عليه؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب كعبد وثور لم يجز لمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته نصاً؛ لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء تركناه في المركوب والمحلوب للخبر[152].

المطلب الرابع: ضمان الرهن:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة بحديث البحث على أن الرهن إن تلف فمن ضمان الراهن.

قال المالكية: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه، يدل على عدم الضمان على المرتهن بقوله من راهنه، والمفهوم من ذلك أي من ضمانه»[153].

وقال الشافعية: «إن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن»[154].

وقال الحنابلة: «والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان بتعدي المرتهن، أو لم يحرزه ضمن، أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً»[155].

ووجه الدلالة من الحديث: قال الشافعي: «فيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن؛ لأن رسول الله ﷺ إذ قال: الرهن من صاحبه الذي رهنه، فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره، ثم زاد فأكد له، فقال: له غنمه وعليه غرمه، وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه، لا من مرتهنه.

ألا ترى أن رجلاً لو ارتهن من رجل خاتماً بدرهم يسوى درهماً، فهلك الخاتم، فمن قال: يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب به، وكان الراهن بريئاً من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن، ثم لم يغرم له شيئاً، وأحال ما جاء عن رسول الله ﷺ»[156].

---

(152) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 119).

(153) الذخيرة، للقرافي (8/ 112).

(154) المهذب، للشيرازي (1/ 316). وينظر: الحاوي الكبير،= =للماوردي (6/ 254).

(155) المغني، لابن قدامة (4/ 257). وينظر: الروض المربع، للبهوتي (2/ 168)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 112).

(156) الأم، للشافعي (3/ 167)، والحاوي الكبير، للماوردي=

واستدلوا أيضاً بالمعقول:

أ- فلو لم يكن في الرهن خبر يتبع، ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه، وسلط المرتهن على حبسه، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه، فلا وجه لأن يضمن[157].

ب- لأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة[158].

ج- ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل، والشاهد[159].

د- ولأنه مقبوض بعقد واحد، بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة كالوديعة[160].

هـ- ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم[161].

وذهب الحنفية إلى أن المرهون إذا هلك بنفسه يهلك مضموناً بالدين[162].

وأجابوا عن حديث: (لا يغلق الرهن) بأجوبة، وهي:

أ- يحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: لا يغلق الرهن، أي: لا يهلك؛ إذ الغلق يستعمل في الهلاك، كذا قال بعض أهل اللغة، وعلى هذا كان الحديث حجة؛ لأنه يذهب بالدين، فلا يكون هالكاً معنى[163].

قلت: ويعترض على هذا الجواب: بأن هلاك الرهن على صاحبه أم على المرتهن؟! وليس في الحديث ما يساعد على تأويل الهلاك على المرتهن.

ب- وقيل: معناه: أنه لا يستحقه المرتهن، ولا يملكه عند امتناع الراهن عن قضاء الدين، وهذا كان حكماً جاهلياً جاء الإسلام فأبطله[164].

قلت: وسبب الحديث لم يتطرق للضمان، فلا يعتبر في محل النزاع.

تحرير محل النزاع: هل الرهن يد أمانة، أم يد ضمان؟

المقبوضات على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما هو أمانة محضة؛ وضابطه: ما كان المنفعة فيه للمالك كالوديعة، أو جلّ النفع له كالقراض.

النوع الثاني: ما هو مضمون لا أمانة فيه؛

=(6/ 254).

(157) الأم، للشافعي (3/ 167).

(158) المغني، لابن قدامة (4/ 257). وينظر: الروض المربع، للبهوتي (2/ 168).

(159) المغني، لابن قدامة (4/ 257).

(160) المغني، لابن قدامة (4/ 257).

(161) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (2/ 112).

(162) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 154). وينظر: المبسوط،= =للسرخسي (21/ 65).

(163) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 154).

(164) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 154).

وضابطه: ما كان النفع فيه للقابض كالقرض والمبيع، أو تعديا كالغصب.

النوع الثالث: ما هو متردد بين القسمين كالرهن؛ فنفع الراهن الصبر عليه لأجله، ونفع المرتهن التوثق[165].

قلت: فمن رأى أن جلّ النفع للمرتهن قال بالضمان عليه.

ومن رأى أن جلّ النفع للراهن قال بالضمان عليه.

ومما يقوي يد الأمانة مِلك الرهن، فالكل متفقون على أن ملك الرهن للراهن، وبه تقوى يد الأمانة، فلا ضمان على المرتهن. والله أعلم.

مسألة: إن اشترط الراهن أن يكون الرهن مضموناً على المرتهن، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى عقد الرهن[166].

وعند المالكية: «لو شرط عدم ضمان ما يغاب عليه بطل؛ لمنافاته لمقتضى العقد، كما لو شرط الضمان في الوديعة»[167].

المطلب الخامس: حيلة حسنة في الرهن:

قال ابن القيم رحمه الله: «إذا رهنه رهناً بدين، وقال: إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما عليه، صح ذلك، وفعله الإمام أحمد.

وقال أصحابنا: لا يصح، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة؛ واحتجوا بقوله: (**لا يغلق الرهن**).

ولا حجة لهم فيه؛ فإن هذا كان موجبه في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ.

وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا مفسدة ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع عُلق على شرط، ونعم فكان ماذا؟

وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم، وإثباته الرهن، واستئذانه في بيعه، والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول، كان أصلح لهما وأنفع، وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة.

فالحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم: أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ

(165) ينظر التفصيل في: الذخيرة، للقرافي (8/ 112).

(166) المغني، لابن قدامة (4/ 249)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 350).

(167) الذخيرة، للقرافي (8/ 109).

البيع، وعادت السلعة إلى ملكه.

وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة، ولا تضمن لتحريم ما أحل الله، ولا لتحليل ما حرم الله»[168].

***

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

1- حديث لا يغلق الرهن، الصواب فيه الإرسال..

2- هذا الحديث المرسل عمدة في مسائل الرهن.

3- ليس للشروط الفاسدة أثر في صحة الرهن.

4- الغنم بالغرم؛ فمنافع الرهن للراهن، وضمان هلاكه ونفقته عليه.

ثانياً: التوصيات:

1- العناية بدراسة الأحاديث التي تكون عمدة في الباب؛ كحديث لا يغلق الرهن.

2- العمل على جمع الأحاديث المختلف في الاحتجاج بها في باب الأحكام العملية.

3- أهمية النظر إلى منازع العلماء في الأدلة المختلف في الاحتجاج بها كالاحتجاج بالمرسل.

4- النظر إلى صنيع الفقهاء والمحدثين بين النظرية والتطبيق كما في حديث هذا البحث، ومحاولة مد جسور الواسطة بينهما.

وفي الختام: الحمد لله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإجماع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1402هـ.

أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

أحكام أهل الذمة. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، ط1، الدمام: رمادي للنشر، وبيروت: دار ابن حزم، 1418هـ - 1997م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني. تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي

(168) إعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 363 - 364).

الدمشقي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1973م.

الأم. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين الكاساني. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تاريخ جرجان. السهمي، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1401هـ - 1981م.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ - 1986م.

التلقين في الفقه المالكي. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1415هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل. العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ - 1986م.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. ابن مردويه، أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد). البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. د.ط، ديار بكر، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان الجمل. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي. تحقيق:

الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. ط4، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، 1344هـ.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ - 1966م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

شرح علل الترمذي. الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط1، الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، 1407هـ - 1987م.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة. تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ط2، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

شرح ميارة الفاسي. المالكي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. د.ط، د.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

صحيح مسلم. مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. أبو الشيخ؛ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري. تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1992م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية،

1995م.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ - 1994م.

الفوائد. أبو القاسم، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1412هـ.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

كتاب الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. تحقيق: عبد الله القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: هلال مصطفى هلال، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

لسان الميزان. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: دائرة المعرف النظامية، ط3، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ - 1986م.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.

المبسوط. السرخسي، شمس الدين السرخسي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

المراسيل. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

مسند الشافعي. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المُصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق: محمد عوامة، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

المُصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

معجم الشيوخ. الصيداوي، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، وطرابلس: دار الإيمان، 1405هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار النشر: دار الجيل، 1420هـ - 1999م.

معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. البيهقي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. تحقيق: سيد كسروي حسن، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب، محمد الخطيب الشربيني. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المغني في الضعفاء. الذهبي، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. نور الدين عتر، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ط.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. المغربي، محمد بن عبد الرحمن المغربي. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

موطأ مالك. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

***